Dr. HANS DAIBER
6900 Heidelberg
Uferstraße 40



= al-Qudūrī, A. b. M. b. A. b. Ǧaʿfar ;
Muḫtaṣar al-Qudūrī fī furūʿ
al-Ḥanafīya.

(1 Bl.) Anfang fehlt ; beginnt mitten im 1. Kp.
(= K. aṭ-Ṭahāra)

Verf. † 428/1037 ; GAL I, 175
S I, 295



للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح
ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره
وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج
من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقيء اذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط و
الغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان
كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه



وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعاني الموجبة للغسل
انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة
والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
والاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء
والاودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز
بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فا
خرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلا
والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد
والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون
والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لانه صلى الله عليه وسلم

امر



امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم
في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم
يرلها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز
الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده
كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل

كل ماء اذيل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجاز
الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي
وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا وقع
في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة
او عصفور او صعوة او سودانية او سام ابرص
نزح منها من عشرين دلوا الى ثلثين دلوا
بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما
بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت
فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع ما
فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر
الحيوان او كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر با
لدلو الاوسط المستعمل في الاب[ار]

الدلو



فالبلدان بجاز وان كانت البير معينا
لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن
الحسن رحمه الله انه قال ينزح منها ما بين دلو
الى ثلث مائة واذا وجد في البير فارة او غيرها
لا يدرون متى وقعت ولم ينتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا متى وقعت
وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر وسور
[illegible] والخنزير وسباع البهايم نجس و
وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه



وسؤر الحمار والبغل مشكوك بهما فان لم يجد
غيرهما توضأ بهما وتيمم ويجوز بايهما قدم

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل
او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف
ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح
باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل و
الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء



في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب
لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو
ان يجده في اخر الوقت ان يوخر الصلوة
الى اخر الوقت فان وجد الماء توضا
به والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا
حضرت جنازة والولي غيره فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة
فانه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
صلوة العيد فانه يتيمم ويصلي وان خاف
من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه

يتوضاء فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى
الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي
ان توضاء فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضاء
ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله
فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يعيد وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب
على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى
يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى باب
المسح المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة
ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة
وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها

وابتداؤها

وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من رؤوس الاصابع الى الساق
وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من
اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلاث
اصابع من اصابع الرجل وان كان
اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف
ومضي المدة واذا تمت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية
الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام
ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم
اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر



لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح
اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن
لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز
المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع و
القفازين ويجوز المسح على الجبائر وان
شدها على غير وضوء فان سقطت من غير
برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء
بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك
فليس بحيض وهو استحاضة واكثره
عشرة ايام ولياليها وما زاد على ذلك



فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة و
الصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن
الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد
ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا
يجوز لحايض ولا جنب قراءة القرآن ولا
يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه
بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من
عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر
بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية
لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة



اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فحكمه
حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصلوة ولا الصوم
ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام و
للمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدات
مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل
شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به
سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي
لا يرقا يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه المراة حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس



لا حدّ له واكثره اربعون يومًا وما زاد على
ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم الاربعين
وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك
ولها عادة في النفاس ردّت الى ايام عادتها
وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها
اربعون يومًا ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد
الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد وزفر عقيب الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجبة من بدن
المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم
فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه



فاذا جف على الثوب اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت

المرآة والسيف اكتفى بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة

فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها

ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم

والبول والغايط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت

الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة

مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم

يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها

على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها

زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وما

ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب

على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي

فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه

عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها

لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه



والله تعالى اعلم

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين جميعا واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر



ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في
الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
ما لم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر
لمن يألف صلوة الليل ان يوخر الوتر الى اخر
الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة موكدة
للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة
الاذان ان يقول الله اكبر الى اخره ولا ترجيع
فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة و
الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن

للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن
للاولى واقام وكان مخيرًا في الباقين ان
شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
وينبغي ان يوذن ويقيم على طهر فان اذن
على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء
او يوذن وهو جنب ولا يوذن لصلوة
قبل دخول وقتها **باب شروط الصلوة
التي تتقدمها** يجب على المصلي ان يقدم
الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه
ويستر عورته وعورة الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وما كان
من الرجل عورة فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة



صلى معها وإن لم يعد وثوبا صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود فإن صلى
قائما أجزاه والاول افضل وينوي الصلوة
التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين
التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون
خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد
وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى
القبلة وبنى عليها **باب صفة الصلوة**
فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة وإذا دخل
الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا

من التكبير الله اجل او اعظم والرحمن اكبر
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بلفظ
التكبير خاصة ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
فيضعها تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث
آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام
ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم و
يخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع

راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما
كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على
انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه
ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا
اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض

ويفعل

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة

صلى الله عليه وسلم

جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى
على النبي عليه ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان
اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين و
ان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر
واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام
القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلاث
ركعات لا نفصل بينهن بسلام ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
يقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع

يديه

بيديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها
وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة
بعينها لا يجزئ غيرها ويكره ان يتخذ
سورة بعينها لصلوة لا يقرأ غيرها
وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما
يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة
ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرأهم لكتاب الله فان تساووا فاورعهم
فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد
والاعرابي والفاسق وولد الزنا والاعمى



فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول
بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
بجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان
كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بالمراة او الصبيان ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء فان قامت امراة الى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا
باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به
سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف
العريان ويجوز ان يوم المتيمم المتوضئ
والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم

خلف



خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً
آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن
اقتدى بامامٍ ثم علم انه على غير طهر اعاد
الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه
او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود
عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره
ولا يتربع الا بعذر ولا ياكل ولا يشرب
فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماماً
استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والاستيناف
افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمي
عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة وان
تكلم في صلوته عامداً او ساهياً بطلت صلوته



وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد
توضاء وسلم وان تعمد الحدث في هذه
الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت
صلوته وان راى المتيمم الماء في صلوته
بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء بطلت صلوته في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوته

باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلاة

قضاها



قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت
الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات
رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان
تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط
الترتيب فيها **باب الاوقات التي تكره فيها**
الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة
الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره
ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس ولا باس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا
يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل



بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا
يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة
في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر
واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا
قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين
بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها
وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى
ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره
الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو
حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة
واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين
الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ
وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة

محمد

فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر
ومن دخل فى صلوة النفل ثم افسدها
قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد
فى الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على
القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز
عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز الا بعذر
وان كان خارج المصر يتنفل على دابته
الى اى جهة توجهت يومى ايماء باب
سجود السهو سجود السهو واجب فى الزيادة
والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين (او بعد سلام واحد)
ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم اذا
زاد فى صلوته فعلا من جنسها ليس منها
او ترك فعلا مسنونا او ترك فاتحة الكتاب
او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين

او كزيادة القراءة فيما لا يلزم
القراءة كزيادة الركعة
او الركعتين او السجود
هداية وسكاكي



ولو قرا الفاتحة مرتين في الاوليين او في احدهما فعليه سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك ولو قراءة الفاتحة مرتين في الاخرين ولو قرا التشهد مرتين اذا كان في القعدة الاولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه

او جهر الامام بالقراءة فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم
السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو
الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد
وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو ومن سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
والغى الخامسة ويسجد للسهو فان قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته
نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى
الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد
الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان
قيد

قيد الخامسة بسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة
اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له
نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض
له استانف الصلوة فان كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان
له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على
المريض القيام صلى قاعدا يركع و
يسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
اومأ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان
لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واومى بالركوع و
السجود فان اضطجع مستلقيا على جنبه

فقعد افان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء
المريض هدايه



ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم
نستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى
بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز ان يصلى قاعدا يومى
ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد
او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن
صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح
بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك
لم يقض **باب سجود التلاوة** سجوة



سجدة
التلاوة فى القران اربعة عشر فى اخر الاعراف
وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك والسجود
واجب فى هذه المواضع على التالى و
السامع سواء قصد سماع القران اولم
يقصد واذا تلا الامام اية سجدة سجدها
وسجد الماموم معه فان تلا الماموم لم
يسجد الامام ولا الماموم وان سمعوا
وهم فى الصلوة اية سجدة من رجل ليس
معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة
وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها
فى الصلوة لم تجزهم ولم يفسد الصلوة
ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل

في الصلوة فتلاها وسجدها اجزأته
السجدة عن التلاوتين وان تلاها
في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها ثانية ولم يجزه السجدة
الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه
ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد
الانسان موضعا بينه وبين المقصد
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا بسير الابل
ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير
في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة
رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما

فان



فان صلى اربعا وقد قعد فى الثانية مقدار
التشهد اجزاته الركعتان عن فرض و
كانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
مقدار التشهد فى الركعتين الاوليين
فسدت صلوته ومن خرج مسافرا
صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا
يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد
خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام
وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل
بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى
بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل
العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر
يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر
فى صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة
فان دخل معه فى فائتة لم تجزه صلوته خلفه واذا صلى



المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له

وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن

فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل

وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر

ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة

ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر

ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر صلاها تماما

في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره في

الرخصة سواء **باب صلوة الجمعة**

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى

المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها

الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرايطها

الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده

ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة يخطب

الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة و

يخطب قايما على الطهارة فان اقتصر على



ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب
قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن
شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رحمه الله
ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة
في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض
ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس
اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام
ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة فان
بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت
صلاة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي



وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان
يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا
خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع
والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا
فرغ من خطبته اقاموا للصلوة باب
صلوة العيدين يستحب في يوم الفطر ان
يطعم



ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى
ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق
المصلى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يكبر
ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا
حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها
الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح
وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة
الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر
ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها
ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما
صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة



العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال
على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان
يغتسل ويتطيب ويوخر الاكل حتى يفرغ من
الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي
الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات
التشريق فان حدث عذر منع الناس من
الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق
اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره
عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

من اخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يجتمع صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار



وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
الامام رداءه ولا يقلب القوم
ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة
تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوترهم ولا يصلي الوتر
جماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين
طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت

هذه



هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة
وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين
بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا
وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي
بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية
ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان
فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا

على التوجه الى القبلة باب الجنائز
اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه
الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله
وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة
ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا
يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره
وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان
لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى
ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه و
يمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه



شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه
في ثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط
في راسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار
وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين
جاز واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدوا
بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان
خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن
المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار
وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه



صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان
ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام
الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد
ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلي
على قبره والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها
ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر
تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم
يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في
مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب
فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
وضع على شقه الايمن فقال الذي يضعه بسم الله وباسم

وعلى



وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره
الاجر والخشب ولا بأس بالقصب ويهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه
وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل
عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذا الصبي وقالا لا يغسل
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح
ومن ارتث غسل وصلي عليه والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا



حتى مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او
ينقل من المعركة حيا وبه اثر الجراحة ومن قتل
في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل
من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه باب
الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل
منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته
فان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام
فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت
صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم
البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما

وحال



وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين
محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله
اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء
الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل
مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي
الزكوة سقط فرضها عنه والله اعلم باب
زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود صدقة
فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع



شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين
فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى و
ستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى
تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه



شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فان بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلاثين
من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي
اربعين مسن او مسنة فاذا زادت
على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحد
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر
مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين

فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان و
مسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر
من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة و
حال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا
بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء **باب**
كذا كتب ابو بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة
زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
او اناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من



وكل درهم اربعة عشر قيراط والقيراط نصف مثقال وهو وزن خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراط

كانت عشرين مثقالاً وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية
منها الزكوة باب زكوة العروض الزكوة
واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب
يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين
منها واذا كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضم الذهب الى
الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء باب زكوة الزروع والثمار



والزكوة واجبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في النصاب دون العفو وقال محمد رحمه الله فيهما
واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت
وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب
جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون
مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا
شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين فيكون
فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم
وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو
في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش
فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا

العشرة قرب خمسون منا
عشر قرب العشرة

ابو يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة
ازقاق وقال محمد رحمه الله خمسة ازقاق و
الزق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وليس
في الخارج من ارض الخراج عشر **باب**
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها
المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر
عمله ان عمل والرقاب يعان المكاتبون
في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل
من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء
له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع



قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الا
وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته
السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا
لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي عم وليس في الخضراوات عندهما
عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف
رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن
يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة
اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال
محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة
احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل
العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال



انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان
انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او
مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة
الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة
كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج من اهل بلده والله تعالى اعلم

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا

الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد

ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى

منها مسجد ولا يقضى بها دين ميت ولا يكفن

بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا

يدفع الى غنى ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه

وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده

وان سفل ولا الى امراته ولا تدفع المراة

الى زوجها عند ابى حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تدفع اليه ولا

يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غنى

ولا ولد غنى اذا كان صغيرا ولا تدفع

الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل

جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد

المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان

انه اظهر



ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح
اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب
الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة
والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل
والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي
للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا
وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان
بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان
او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة

يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة و
العبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي
المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير او صاع
من زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث
رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر
من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب
فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر
لم يجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا
الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان
قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها
عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب

ونفل

صاع
درهم
١٠



جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير
رمضان كفارة ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جايفة او آمة
بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر فاما اذا
لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر
ويكره له ذلك واذا دخل في حلقه غبار
الدقيق وتراب الطريق ودخان الحريق
لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بدٌّ ومضغ العلك
لا يفطر الصائم ومن كان مريضا في رمضان ويكره له ذلك
فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه
افضل وان افطر وقضى جاز وان مات

افطر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول ولو

وقال الشافعي رحمه الله لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه

بلغ جاره م



حتى يوماه جمع كثير يقع العلم بخبرهم و[قت]

الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب

الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل

والشرب والجماع نهارًا مع النية فان اكل

الصايم او شرب او جامع ناسيًا لم يفطر

وان نام فاحتلم [لم يفطر] ونظر الى امرأة فانزل

منيًا او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم

يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء

ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن

على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه

القيء لم يفطر وان استقاء عمدًا ملأ فيه

فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد

افطر ومن جامع عامدًا في احد السبيلين او

اكل وشرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه

القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار



قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده
ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى
ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه واذا حاضت المراة افطرت
وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض
في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب
بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم
يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين ان الفجر كان قد طلع وان الشمس
لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه
ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا
كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن



المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما
القضاء وان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وان اخره حتى دخل رمضان اخر
صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده
ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم
في الكفارات ومن مات وعليه قضاء
رمضان واوصى به اطعم عنه وليه لكل
يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او من زبيب او شعير ومن دخل
في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسده

قضاه

لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر
لوجود الادراك بهذا المقدار
لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب
لانه وقته
لانه في وقته
خلافا له
لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع
دفعا للحرج

والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر
على القيام يبطل حكم الفداء لان شرط
الخلفية استمرار العجز



وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون
لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان
تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز ومن كان بعد المواقيت نوقيته الحل
ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم واذا اراد
الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا
ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى
ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته



بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم **باب الاعتكاف** سنة مؤكدة
الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع
الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف
الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان
يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر
السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت
فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط
التتابع **كتاب الحج** والحج واجب على الاحرار
البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا
على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه ومالا
بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده



لا ينقض ولا بأس ان يغتسل ويدخل
الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في
وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته
بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم
ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر
ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط
ويجعل طوافه وراء الحطيم ويرمل
في الاشواط الثلاث الاول ويمشي فيما بقي
على هينته ويستلم الحجر كلما مر به

اي على سكينة الوقار بهايه



فان كان مفردًا بالحج نوى بتلبيته الحج و
التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل
بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز
فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه
من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل
صيدًا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
قميصًا ولا سراويلًا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه
ولا وجهه ولا يمس طيبًا ولا يحلق رأسه
ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من
ظفره ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس ولا
زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلًا
لا



التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم
التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم
بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب
خطبة قبل الصلوة ويعلم الناس فيها الصلوة
والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين ومن
صلى الظهر في رحله صلى كل واحدة منهما في
وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه
الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات



ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين
او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف
طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب
وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم
يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته و
ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا
بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط
فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف
بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم

الترويه



حصياتٍ مثل حصى الحذف يكبر مع كل حصاةٍ
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاةٍ
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي
مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي
عليه فان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف
وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره
تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه
دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منى
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي



كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان
يقف بعرفة على راحلته يدعوا ويعلم الناس
المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا
المزدلفة فينزلوا بها والمستحب ان ينزل
بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاذا طلع
الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف
ووقف الناس معه ودعا والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس
معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدي
بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع

حصيات



القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف
بعرفة ما بين الزوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
اجزاه عن الوقوف والمراة في جميع ذلك
كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتكشف
وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
ولكن تقصر **باب القران** القران افضل
عندنا من التمتع والافراد وصفة القران
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدا وطاف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلاث الاول منها ويسعى بعدها



المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعوا ثم يرمي التي يليها مثل ذلك
ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها فاذا كان من الغد رمي الجمار الثلاث بعد
زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر
نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلاث
يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي
في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله
فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف



لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع
التلبية اذا ابتدأ بالطواف والمفرد بالحج يقطع التلبية
باول حصاة يرمي بها جمرة العقبة والقارن كالمفرد
بالحج ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام ما ذبح مرد
في الحج وسبعة اذا رجع فاذا اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة الى اراد التمتع عام
قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها
من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى
يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله
جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا



بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا
والمروة كما بينا في المفرد واذا رمى الجمرة يوم
النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة
فهذا دم القران وان لم يكن له ما يذبح صام
ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته
الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة
بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة
وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا العمرة بالوقوف
وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه
قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل من الافراد
عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي
ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها



وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس
ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق
ربع راسه او لحيته فصاعدا فعليه دم وان حلق
اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع
المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان
قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا
او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه
صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب
او حلق او لبس المخيط من عذر فهو مخير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة

ايام



قران وتمامه الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى
بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج و
طاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر
الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف
لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج
من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام
بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت
المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت
كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت
من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر باب
الجنايات اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة
فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم

وان



ومن ترك طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها
فعليه شاة ومن ترك اربعة اشواط بقي محرمًا ابدًا
حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي
بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن
افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك
الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد
فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه
صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر او حلق
خارج الحرم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه
واذا قتل المحرم صيدًا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء

سواء كان المدلول محرما او حلالا



انزل وان قبّل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه
القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها
في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ
بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد
عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة فان
كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة

وان طاف جنبا فعليه شاة

ومن



عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر
او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان
خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا
وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية
والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض وهو البق
والبراغيث والقراد شي ومن قتل قملة تصدق
بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها
شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا شي
عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله
فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل
حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء



يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي
والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله
فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية فيقومه
ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها
هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع
او بقيمة الصيد
من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير
يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه
يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع
جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع
عضوا

الجفرة اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والانثى جفرة



وقيل له ابعث بشاة تذبح في الحرم وواعده
يوما بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل وان كان
قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر
بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه
في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر
على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه
المضي وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر



وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اذا اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع
حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك وهو
مما لا ينبته الناس فعليه قيمته وكل شي فعله
القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه
دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز
الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه
دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد
فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع
المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل والله اعلم
باب الاحصار واذا احصر المحرم بعدو
او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل

وقيل



التي لا تنتهي الى المنسك والشاة جايزة في كل
شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا
بدنة والبدنة والبقرة يجزي كل واحد منهما
عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركا يريد
القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر
وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها

بقية الهدايا اي وقت شاء
ولا يجوز ذبح هدي



بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا
وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر والله اعلم

باب الفوات ومن احرم بالحج ففاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج و
عليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج
من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي
جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها
فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق

باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو من
ثلاثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك
الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه
يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او
اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل
ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء

قبل في المجلس وان لسنا ردده وايهما قام من
المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل
الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما
الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار
اليها لا تحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال
ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد
فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه
لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل
قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها



ركبها

ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها وان استغنى عن
ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها
وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم
غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها ولا
غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم
الجنايات **كتاب البيوع** البيع ينعقد
بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا
اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء

قبل



ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء
تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء
فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع
وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر
في البيع وان لم يسمه ولم يدخل الزرع في بيع
الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر
فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد
البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها
ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في
البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد



وقالا يجوز في الوجهين ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من
الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها
اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على
انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فا
المشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن
وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع
الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع وان
قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار

ثم
ان



فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان
فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا
مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدا على انه خبازا و
كاتبا فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه
باب خيار الرؤية ومن اشترى ما لم يره
فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء
اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره فلا
خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه
الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن
الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
وبيع الاعمى وشراوه جائز وله الخيار اذا
اشتراه ويسقط خياره بان يجس



الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
فاذا دفع قيل للبائع سلّم المبيع ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلّما معًا **باب**
خيار الشرط خيار الشرط جائز في البيع للبايع
والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا
يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اذا سمى مدة
معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من
ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه
بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع
عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل
في ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه فان
هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه

فان



الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير
ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده
بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس
بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا
وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع
على عيب كان عند البايع فله ان يرجع
بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع
ان ياخذه بعينه وان قطع المشتري الثوب
او خاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع
ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه
او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل المشتري العبد او كان طعاما



والمبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان
يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا
كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد
مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار
له وان وجده متغيرا فله الخيار ولم ينتقل الى ورثته
باب
خيار العيب اذا اطلع المشتري على عيب
في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وليس له ان
يمسكه ويأخذ النقصان

الثمن



على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في السقف
وضربت القانص وبيع المزابنة وهو بيع
التمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء
الحجر والملابسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او
يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها
فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان
يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان
يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا
على ان يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن
اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه
قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها
او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز



فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما يرجع بنقصان العيب ومن باع عبداً
فباعه المشتري ثم ردّ عليه بعيب فإن
قبله بقضاء القاضي فله أن يردّه على بائعه
وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يردّه
ومن اشترى عبداً وشرط البراءة من كل عيب
فليس له أن يردّه بعيب وإن لم يسمّ العيوب
ويعدّها **باب البيع الفاسد** إن كان
أحد العوضين أو كلاهما محرّماً فالبيع فاسد
كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير
وكذلك إذا كان غير مملوك كالحرّ وبيع أمّ
الولد والمدبّر والمكاتب فاسد ولا يجوز
بيع السمك ولا بيع الطير في الهواء قبل أن
يصطادها ولا يجوز بيع الحمل والنتاج
ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف

على



ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم من الاخر لم يفرق
بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا وان فرق
بينهما كره ذلك وجاز البيع فان كانا كبيرين فلا
باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر
من ذلك او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن
الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في
حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع
صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة
في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه
بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا يصح

والاصل فيه قوله عم من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ووهب
النبي عليه السلام لعلي غلامين اخوين صغيرين
ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال
عليه السلام ادرك ادرك

هي في البيع الرفع وفي الشرائع رفع العقد
وقيل انه مشتق من القول والهمزة همزة السلب
ازالة القول السابق مستصفى

ويجب الاستبراء لو كانت المشتري
جارية مستصفى



والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم
الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان
ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال
ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين
حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد
غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم
على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره

لا



فى الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشترى
ان يزيد البايع فى الثمن ويجوز للبايع ان يزيد
فى المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم
اجله باجل معلوم صار مؤجلا وكل دين حال
اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان
تاجيله لا يصح **باب الربوا** الربوا محرم فى
كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا
والعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس
فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل
جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز
بيع الجيد بالردى مما يجرى فيه الربوا الا مثلا
بمثل وان تفاضلا لم يجز فاذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنسا واذا وجد حرم التفاضل والنسا واذا وجد

وذلك كالحنطة بالحنطة والعصفر بالعصفر



المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل
ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار
والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام و
يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان
اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار
عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط
فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما
ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز
بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه
مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه
ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف



فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز

بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا

وكذلك البان البقر بالبان الغنم وخل الدقل

بخل العنب ويجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا

وكذلك الخبز بالدقيق ولا ربا بين المولى وعبده

ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب السلم**

السلم جايز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي

لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات

ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود

عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا

ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من

حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا موجلا

ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح بمكيال رجل

بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية

بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي

الدقل نوع من اردا التمر وقيده لان الخل في الغالب يتخذ منه

اذا كان العبد ماذونا

الجرزة القبضة من القت ونحوه [illegible] لانها قطعة ومنها قوله باع [illegible] تصحيف [illegible] القت جرزا [illegible] المغرب [illegible] جمع جرزة [illegible] الرطبة مستصفى



احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسآء
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكلما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص
عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان ويعتبر قبض عوضيه
في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين
ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز
ويجوز بيع الرطب مثلا بمثل وكذلك العنب بالزبيب
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا السمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر في الزيتون والسمسم

فيكون



وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا
معرفة مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز
بيع الكلب المعلم والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات
واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر
والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد
المسلم على الشاة **كتاب الصرف** الصرف هو
البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس
الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا
في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين
قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز



حنيفة الا بسبع شرايط تذكره في العقد
جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقداره معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره
كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان
الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في
موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس
المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في
راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا
يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه ويجوز
السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس
بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما



بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا
خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من
الجنسين بالجنس الآخر ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع و
كانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز
بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم
صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فان
كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز البيع وان اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض



التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف

قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد

لعوات الشرط

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع

سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما

فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض

من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك

اذا قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا

حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف

جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص

بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية

ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض

ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما

قبض وكان الاناء شركة بينهما وان استحق

بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الباقي



والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع
عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل فى
فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا
هلك فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار
المرتهن مستوفيا الدينه حقيقة حكما وان كانت قيمة
الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا
يجوز رهن المشاع ولا رهن تمر على روس النخل
دون النخل ولا زرع فى الارض دون الارض
ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا
يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن



وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال
محمد رحمه الله قيمتها آخر ما تعامل الناس بها
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها
واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيا بنصف
درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما
فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه
وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو
قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
جاز وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن الرهن ينعقد بالايجاب

والقبول



عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان
الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل
له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن
جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز
وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه
فان كان الدين حالا طولب باداته وان
كان موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا
استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين
وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن وان استهلكه
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ

ان كان موسرا

ويرجع العبد على مولاه بما ادى
اذا ايسر



الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما لدينه
واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس
للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في
يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغه ومن
كان له على غيره دين فاخذ منه مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى
يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
[illegible] فليس للراهن

رهن عند كل واحد منهما والمضمون على
كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى
دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري
بالثمن شيا بعينه فامتنع المشتري من تسليم
الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شا
رضي بترك الرهن وان شا فسخ البيع الا ان
يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه
بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى
المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج
من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك
بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا



القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن
تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وأجرة
البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الأصل فإن
هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي
النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب النماء
افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
في الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير
الرهن رهنا بهما وإذا رهن عينا واحدة عند
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها

ورجع المرتهن بالفضل صرح

نماؤه صرح
من الدين م



واذا مات المرتهن بقي الرهن رهنا عند ورثته
صح صح

اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه كتاب
الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر و
الجنون والرق ولا يجوز تصرف الصغير الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع
ويقصده فالولي بالخيار ان شا اجازه اذا
كان له فيه مصلحة وان شا فسخه وهذه
المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا
اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله
نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه

قال



فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه
في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه
اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا
غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ
الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه
وان كان فيه مصلحة اجازه القاضي وان اعتق
عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في
قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها

وان لم يدفع اليه المال وهذا عنده وعندهما لا يجوز تصرفه سنعو



مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يونس الرشد ولا يجوز تصرفه فيه منه د
وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده
وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوى
ارحامه فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا يسلم القاضى النفقة اليه ويسلمها الى ثقة
من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج فان مرض
واوصى بوصايا فى القرب وابواب الخير جاز ذلك
من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال اذا وطئ فان لم يوجد فحتى يتم له
ثمانى عشر سنة عند ابى حنيفة رحمه الله وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم
يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية

القربة ما يصير عبادة بواسطة كبناء السقاية والقربة وغيرها
والرباط وابواب الخير عام بيتنا [illegible]
وهذا كالكفالة والضمان مصحح

حسن عشرة

خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام
والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين اذا وجبت
الديون على رجل فطلب غرماؤه حبسه والحجر
عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه
فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي
بغير امره فان كان دينه دراهم وله دنانير باعها
القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه
ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر
بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في
حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون

الكلام في الحجر بسبب الدين في موضعين احدهما ان من ركبته الديون اذا خيف ان يتلف ماله بطريق الاقرار فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه فعنده لا يحجر عليه والثاني انه لا يباع على المديون ماله عند ابي حنيفة رحمه الله مستحسن

عطف على حبسه

وهذا بالاجماع هدايه

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا والقياس ان لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه جبرا هدايه



وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده
الصغار وذوي ارحامه فان لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه
الحاكم في كل دين لزمه بدل عن مال حصل في يده
كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان
له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين او ثلثة سال عن
حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا
اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه ويقسم
بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا
البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا

كان



كان مصلحا لماله والفسوق الطارئ والاصلي
سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه **كتاب**
الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له
بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه
ان يبين ماله قيمته والقول فيه قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر واذا قال له علي مال فالمرجع
اليه في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير
فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي
درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق في اقل
من عشرة دراهم وان قال له علي دراهم فهي ثلثة الا
ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم
يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال
كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما

فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان

من ذلك

له علي



وان قال له علي وقبلي فقد اقر بدين وان قال
عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال
له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
فهو اقرار ومن اقر بدين موجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا
ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثنا ولزمه الباقي
سوا استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع
لزمه الاقرار وبطل الاستثنا وان قال له علي
مائة درهم الا دينارا او الا قفيز درهم لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال
له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان قال له علي
مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في
تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شا الله



متصلا باقراره لم يلزمه الا اقرار ومن اقر
وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن
اقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له
البناء والدار وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة جميعا
لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة
لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في
اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبته
ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي
ثوب في ثوب لزماه وان قال علي ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد
وقال محمد يلزمه احدعشر ثوبا ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه
وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف ومن
قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت

وفي المبسوط اذا قال لفلان علي الف درهم على انه فيه بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل مبسوط



خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له
علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال
من الاثنين والثلاثة الى التسعة
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها واذا
قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه
ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له
ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء
لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
ولم يقبل تفسير ولو قال له علي الف من ثمن خمر
متاع او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفه
ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان
اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل
وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال



حمل فلانة على الف فان قال وصى له فلان
اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم
الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله ومن اقر بحمل
وقال محمد رحمه الله يصح هدايه
جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه
واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون
في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب
مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به
في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته
جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار
المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم
تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق امراته
ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل

ذلك بعد الانفصال مرمر

قبل مضي العدة مرمر



من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه و
صدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا يشارك
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة   ٢ اقرار المرأة مرر
بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا
ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ
والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث
معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ له لم يثبت نسب اخيه و
شاركه في الميراث **كتاب الاجارة**
الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى
تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز



ن الاجارة مرد

وماجاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون
اجرة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة
كاستجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت
وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استاجر
رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة
سما وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن
استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع ويجوز
استجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين
ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد
والقصار والطحان ويجوز استجار الاراضي للزراعة
ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر
الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا

بالعمل مرد



فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع
البنا والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار
صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
فيملكه او يرضى بتركه الركوب والحمل فان
اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك
ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان
يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره
او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما
لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا اشترط سكنى
واحد فله ان يسكن غيره وان سمى قدرا او نوعا
يحمله على دابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر
من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل

على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استئجار الدواب صح

اللبس مر

فلا ضمان عليه

بعينه مر

عليها

عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه
رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا
معتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل وان كبح الدابة بلجامها
اوضربها فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رحمه الله
والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص
فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة فى يده ان هلك لم يضمن
شيئا عند ابى حنيفة رحمه الله ويضمنه عند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى
يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من
مدها مضمون الا انه لا يضمن به بنى ادم

وقالا لا يضمن اذا ...

وقالوا ان فيه رحمهم ان كان معتادا لا يضمن لان المعهود كالمشروط خلاصه



ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا
فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما
تلف في يده ولا ما تلف من عمله والاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر
عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا
تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلثة اما بشرط بنفسه

التعجيل



التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء
المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان
يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الا
ستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس
للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم
لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة
فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له
لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحق حتى يشرجه
ولو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز



وأيّ العملين عمل استحق المسمّى فيه وان قال
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدًا
فبنصف درهم وان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدًا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنت
في هذا الدكان عطارًا فبدرهم في الشهر وان سكنته
حدادًا فبدرهمين جاز وايّ الامرين فعل استحق
المسمّى فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارًا كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور
الا ان يسمّي جملة شهور معلومة فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم
يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك
كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر دارًا سنة
بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة

وقالا الشرطان جائزان صدر

ولزمه ذلك الشهر صدر

ىحو



ويجوز اخذ اجرة الحجام والحمام ولا
يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الا
ستيجار على الاذان والحج والغنا والنوح ولا يجوز
اجارة المشاع عند ابى حنيفة الا من الشريك
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اجارة المشاع
جايزة ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة
ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان
يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم
ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبى من
لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان
ارضعته فى المدة بلبن شاة فلا اجرة لها
وكل صانع لعمله اثر فى العين كالقصار والصباغ
فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى
يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له
ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا



واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له
ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان
يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله
قباء وقال الخياط قميصا (امرتني) او قال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان
حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب
عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان حريفا له فله الاجرة
وان لم يكن حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة
فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض

٢ للصانع مع يمينه م
٢ مع يمينه م

المستاجر



المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان
غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت
الدار او انقطع شرب الضيعة (قرية) او انقطع الماء
عن الرحا انفسخت الاجارة واذا مات احد
المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت (الاجارة)
وان (كان) عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط
الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار
كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس ولزمته
ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر
فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر
دابة (ليسافر) عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان
بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر مانع

الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع



ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم
للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة
للشريك في الطريق والشرب فان سلم اخذها
الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالا
شهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم
بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على
البايع ان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان تركها
شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة
في العروض والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا
والمسلم والذمي فيها سواء واذا ملك العقار بعوض هو

دون العرصة

مال



مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار
يتزوج الرجل عليها او خالع المراة بها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق
عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت
فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا
تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب على المشتري
الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه
الذي يشفع به والا كلفه القاضي اقامة البينة
فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله انه
ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان
نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي هل
ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم
البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله
ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة



وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي
واذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن
وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والروية
وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله
ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه
واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على
ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في
المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند
العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه
بطلت شفعته ويرد العوض واذا مات الشفيع
بطلت شفعته واذا مات المشتري لم تسقط
وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له
بالشفعة بطلت ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع



فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع
الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان
اسقط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شرا فاسدا فلا شفعة فيها فان سقط الفسخ
وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر
والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض
مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
والقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة
بينة عند ابي حنيفة رحمه واذا ادعى المشتري ثمنا
اكثر وادعى البايع وكذلك حط عن المشتري
وان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري وان لم
تقبض فالقول قول البايع وان حط البايع عن المشتري



بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط
جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري
البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع
الشفعا فالشفعة بينهم على عدد روسهم ولا
يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض
اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل
او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا
بلغ الشفيع انها بيعت باقل او بحنطة او بشعير
قيمته الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا
شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا
ان يسلمها الى الموكل واذا باع عقارا الا مقدار



ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له
وان باع منها سهما بثمن ثم باع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره
الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه
واذا اخذها الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت
رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا
انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع
وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت
فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له
ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر

واذا لم يكن له ان يرجع على المشتري بقيمة البناء والغرس
كان للمستحق ان يقلعهما ويسلمهما الى الشفيع
بنايع

اي لا يرجع على البائع
ان اخذ منه ولا على
المشتري ان اخذها
منه مصفى



اخذها الشفيع بثمنها فان جذ المشتري سقط عن
الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالشفعة ولم يكن
راها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها
به وان كان المشتري شرط البراة منه واذا ابتاع بثمن
موجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بثمن حال وان
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركا
العقار فلا شفعة لجارهم بالشفعة واذا اشترى
دارا فسلم الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية
او شرط او بعيب بقضا فلا شفعة للشفيع وان
ردها بغير قضا او تقايلا فللشفيع الشفعة كتاب
الشركة الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب
الاخر كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود



وهي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين ولا يجوز
بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين
المسلم والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة وما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون
بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له
فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب
له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا
ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة
بهما واذا ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما



بنصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة
واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة
وتصح مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد
منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان
من الدراهم والدنانير والف
المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما
دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما
للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على
شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت الشركة واذا اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرى فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من
ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح
الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع



المال ويد فيه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه
ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما
وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى
بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه وان شرطا ان المشترى بينهما اثلاثا فالربح
كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما



بغل وللاخر راوية ليستقيا عليهما الما والكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله الذى استقى و
عليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان
صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة
فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط
التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت الشركة وليس لاحد من الشريكين
ان يودى زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل
واحد منهما لصاحبه ان يودى زكاته فادى
كل واحد منهما فالثانى ضامن علم باداء الاول
او لم يعلم كتاب المضاربة المضاربة عقد على
الشركة بمال من احد الشريكين ولا تصح الا بالمال
الذى بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان
يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه
دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب



ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة
جاز للمضارب ان يشترى ويبيع و يسافر ويبضع
ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن
له رب المال فى ذلك وان خص له رب المال التصرف
فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة بعينها جاز و
بطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى
ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان
اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان
كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه (اى على المضارب)
وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه (لثبوت ملكه فيهم)
ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق فى قيمة (لرب المال ح)
نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة و لم
ياذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف



المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المال لرب المال واذا دفع اليه المال مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
ثلث الربح والاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك
الله بيننا نصفان وللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين
رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال له على
ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة
بالنصف وللثاني نصف الربح ولرب المال النصف
ولا شيء للمضارب الاول وان شرط للمضارب الاول
لانه دفع نصيبه الى الثاني
ثلث الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
لانه شرط له تمام الثلثين وليس له في المال الا النصف
النصف ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني
مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال والمضارب
بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق

بدار



بدار الحرب بطلت واذا عزل رب المال المضارب ولم
يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز وان
علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل
من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئاً اخر
وان عزل وراس المال دراهم او دنانير وقد نضت
فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضا
الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكّل رب المال في الاقتضا وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان
زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه
وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال
راس المال فان فضل شي كان بينهما وان عجز
راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح

اعتبار الفسخ بها بانقيادها

ان نقدت

وان نقص لم



وفسخا المضاربه ثم عقداها فهلك المال لم يترادّ
الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة
ولا يزوج عبدًا ولا امة من مال المضاربة
لان التزوج ليس من التجارة
كتاب الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة
او باهلية نفسه
في سائر الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفا الا
بها
في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفا
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفه رحمه الله
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضى الخصم الا ان
يكون الموكل مريضا او غايبًا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدًا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل
بغير رضى الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
او ما يملكه
يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ او
الماذون مثلهما جاز وان وكلا صبيًا محجورًا يعقل

البيع



البيع والشرى او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما
الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التى يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كالبيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن
ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
فى العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع
والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
يلزم وكيل المرءة تسليمها واذا طالب الموكل المشترى
بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز
ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا
بشرى شى فلا بد له من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة
فيقول ابتع لى ما رايت واذا اشترى الوكيل

وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرد بالعيب
مادام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرد الا
باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا
تعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان
هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن
عند ابي يوسف رحمه وضمان المبيع عند محمد واذا وكل
رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه
دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او برد وديعة عنده او بعتق
عبد بغير عوض او بقضاء دين عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول

(هامش: لان الوكالة قد انتهت — يعني الصرف والسلم — اعتبارا بساير العقود)

له



له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد
وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته
فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جايز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه
او الشريكان ثم افترقا فهذه الوجوه تبطل
الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق
بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود
مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف فيما وكل به
بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز
له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه مع ابيه وجده
وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه



وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه بمثل القيمة
الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن
فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل
بالبيع الثمن عن المشتري فضمانه باطل واذا وكله ببيع
عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وان وكله بشرى
عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى
لزم الموكل واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرون واذا
وكله بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه



وان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا
فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او
يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض عند ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد رحهم
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند
ابى حنيفه رح واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضى جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند
غير القاضى عند ابى حنيفه ومحمد رحهما الا انه يخرج
من الخصومة وقال ابو يوسف رح يجوز اقراره
عليه عند غير القاضى ومن ادعى انه وكيل الغايب
فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل اذا كان باقيا
فى يده وان قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يومر بالتسليم اليه كتاب الكفالة



الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال

فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار

المكفول به وينعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان

او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه

وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا

الزعامة هي الكفالة

زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به

في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك

الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره

وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ

الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس

القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية

لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس

لانه سقط الحضور

من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به

اي ياتي وافاه اي اتاه

في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره

في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس

ولا يجوز

اوير فيه (margin)

ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رحمه واما الكفالة بالمال فجايز معلوما
كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا يحترز عن بدل الكتابة،
مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع وللمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله
ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما با
يعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما
غصبك فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة
بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم بينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان
كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره
لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه



بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له
ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرء الطالب
للمكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرء
لبقاء الدين عليه
الكفيل لم يبرء المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من
الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع
لانه دين كسائر الديون
بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت
بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه مع
غيبة الغرماء واذا كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل ضامن عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع

بالزيادة

واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على
شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال
الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم

وما لا وان فيو تصح الكفالة خلاصه

تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحواله

الحوالة جايزة بالديون وتصح برضى المحيل والمحتال
والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه

المحال عليه

والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا

افلس اي افتقر وحقيقته صار ذا فلس

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وجه ثالث ان يحكم
الحاكم بافلاسه حال حياته واذا طالب المحال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة وقال المحيل احلت بدين لي
عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب



المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه
لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك
فالقول قول المحيل وتكره السفاتج وهي قرض استفاد
فيه المقرض امن خطر الطريق **كتاب الصلح** الصلح
على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار
وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع
عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن
عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتدا
اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى
المعاوضة فاذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة
واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان
الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع
المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع

الصلح

الصُلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه
اي يرد بدل العوض على المدعي مستحق
رجع المدعي بالخصومة وردّ العوض وان استحق
اي بالخصومة مع المستحق
بعض ذلك ردّ حصّته ورجع بالخصومة فيه وان
ادعى حقاً في دار لم يبيّنه فصولح من ذلك ثم استحق
على شيء م
بعضُ الدار لم يرد شيئاً من العوض لانّ دعواه يجوز
ان تكون فيما بقي والصّلح جائز من دعوى الاموال
في حد القذف وحق الله غالب
والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى
المراد حد القذف
حدٍ وانِ ادّعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد
فصالحته على مالٍ بذلته له حتى يترك الدعوى
اي نفقته
جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحاً
على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادّعى
على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل
شيء وقع عليه الصّلح وهو مستحق بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل انه استوفى



بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابرا من بعض حقه ولو صالحه
على الف موجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق
ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له
الف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم
يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم
للموكل فان صالح عنه على شي بغير امره فهو
على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح
وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم
الصلح ولزم تسليمها وكذلك لو قال صالحتك
على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها
فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز
ولزمه الالف وان لم يجزه بطل ولو كان الذي

ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ح

بين



بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على
ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم
يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رحمه يجوز الصلح واذا
كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة
فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك



فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى
يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث
واذا كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى
الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغرماء
منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جايز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول
ويتم بالقبض فاذا قبض الموهوب له فى المجلس
بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم
يصح الا ان ياذن له الواهب فى القبض وتنعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة



مقسومة وهبت المشاع فيما لا يقسم جايزة ومن
وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه (او بعضا)
وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز
واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة
وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبةً ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبةً
تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبةً فقبضها
وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضتها
له جاز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضت
له جايز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز
وان وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب
واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصح واذا وهب
لاجنبي هبةً فله الرجوع فيها الا ان يعوضه



عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة
لذى رحم محرم فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب
احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى
عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط
الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
فى الهبة الا ان يرد ما بقى من العوض ثم يرجع ولا
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشىء واذا
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين
فاذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب

وخيا



وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة والعمرى
جايزة للمعمر حال حياته ولورثته من بعده و
الرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
جايزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا
تصدق على فقيرين جاز ولا يصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن
نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع
ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا
تصدق بمثل ما امسكت كتاب الوقف لا يزول
ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت



فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول
الملك بمجرد القول وقال محمد رح لا يزول الملك حتى
يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند
ابي يوسف رح وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل اخره لجهة
لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة
تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها
ومحمد رح معه فيه هداية
واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز
حبس الكراع لقوله والسلاح واذا صح الوقف لم
يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي
يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته

والبجر



والواجب ان يبتدا من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف اولم يشترط واذا وقف
دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
ليكون الغرم على من له الغنم
فان امتنع من ذلك اوكان فقيرا اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى
وما انهدم من بنا الوقف والته صرفه الحاكم
فى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز
ان يقسمه بين مستحقى الوقف واذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جاز عند ابى يوسف واذا بنى مسجدا لم
يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال ملكه عند ابى حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية



للمسلمين او خانا يسكنه بنوا السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند
ابى حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه
يزول ملكه بالقول وقال محمد رحه اذا استسقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
ودفنوا فى المقبرة زال الملك **كتاب الغصب** ومن
غصب شيئا له مثل فهلك فى يده فعليه ضمان
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى
الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه عند
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رحه يضمنه وما
نقص منه بفعله وسكناه ضمنه فى قولهم جميعا
واذا هلك المغصوب فى يد الغاصب بفعله او بغير

فعله



فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان
شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقاً
يسيراً ضمن نقصانه وان خرق خرقاً كثيراً
يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع
قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال
ملك مالكها عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها
وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او
طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديداً
فاتخذه سيفاً او صفراً فعمله آنية فان غصب فضة
او ذهباً فضربها دنانير او دراهم او آنية
لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة رحمه الله

يعني



ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع البنا والغرس وردها الى مالكها
فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البنا والغرس مقلوعا ويكون اى البنا والغرس
له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا خلط
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب
وان شا اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول
الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة
باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار

للمالك



للمالك وان كان الضمان بقول الغاصب مع يمينه
فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد
الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى
فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت
الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب فان كان
في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط
ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع
ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او
خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم
لم يضمن كتاب الوديعة الوديعة امانة
في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها



بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق
فسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع
بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان
اختلطت بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبها
وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه
بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال
التعدي فردها الى يده زال الضمان فان طلبها
صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف
لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان
عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب

نصيبه



نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه
نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم
لم يجز ان يدفع احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه
فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم
جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك
فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم
يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن كتاب
العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع
بغير عوض وتصح بقوله أعرتك واطعمتك
هذه ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه
الدابة اذا لم يرد الهبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير



ان يرجع فى العارية متى شاء والعارية امانة
ان هلكت من غير تعد لم يضمن. وليس للمستعير
ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما
لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار
ارضا ليبنى فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع
فيها ويكلفه قلع البنا والغرس فان لم يكن
وقت العارية فلا ضمان عليه ووقت العارية
فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء
والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير
واجرة رد العين المستاجرة على المواجر واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب فاذا استعار
دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن.
وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم
يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار

المالك



للمالك ولم يسلمها اليه ضمن **كتاب اللقيط**
اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان يأخذ من يده فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو
اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين
او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من
قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان
ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه
وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج اللقيط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض
له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره



كتاب اللقطة اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط
انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها فان جا صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء
ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة
وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر
بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر

فالملتقط



فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة
الحل والحرم سوا واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة
له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها
حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك
في القضا ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان
فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها
اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى
فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من
الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من
احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق سوا
فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ينسب الى اكثرهما واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية
او وصل الى النسا فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي



المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم
يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا
وقف خلف الامام قام بين صف الرجال و
النساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان
لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
فاذا ختنته باعها واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى
فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحه على ثلثة اسهم
للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث
الا ان ثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو
قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال محمد المال
بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
وقال ابو يوسف رحه المال بينهما على سبعة اسهم
للابن اربعة وللخنثى ثلثة ...



اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي
هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته
اي على حفظ ماله
واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا
تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته واعتدت زوجته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت فمن مات منهم قبل
ذلك لم يرث منه شيا ولا يرث المفقود من احد
مات في حال فقده **كتاب الاباق** اذا ابق المملوك
فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من
ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما قضي له بقيمته الا درهما فان ابق من الذي
رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه
انه ياخذه ليرده فان كان العبد الابق رهنا



فالجعل على المرتهن **كتاب احيا الموات** الموات ما لا
ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها
عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا
وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت
فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه ومن
احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكه ويملك الذمي بالاحيا
كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احيا
ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم ومن حفر بيرا في برية فله حريمها
فان كان للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كان
للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها

خمسماية



ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه
وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز
عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز عوده
فهو كالموات اذا لم يكن حريمًا لعامر يملكه من احياه
باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مسناة يمشي
عليها ويلقي عليها طينه **كتاب المأذون** اذا اذن
المولى لعبده في التجارة اذنا عامًا جاز تصرفه
في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن
فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون
في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون
واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس
له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي



اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرما الا ان يفديه المولى ونقسم
ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شي
طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورًا
عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار
الماذون محجورًا وان ابق العبد صار محجورًا عليه
واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال عند
ابي حنيفة رحمه الله واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته
لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يملك ما في يده واذا باع من المولى شيا بمثل قيمته
جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باع المولى شيًا
بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل
قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي

وقالا لا يجوز

الثمن



الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون
فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته للغرماء
وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق واذا
ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا
اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشرى
والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع **كتاب**
المزارعة قال ابو حنيفة رضه المزارعة بالثلث
والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر جازت
المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر
والبذر لاخر جازت وان كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل لاخر جازت وان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة ولا
تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج



شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماه
فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات
والسواقي فاذا صحت المزارعة فالخارج بينهما اي على شرطهما
على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد
له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل
العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان
امتنع الذي ليس البذر من قبله اجبره الحاكم على
العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة
واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان
يستحصد ونفقة الزرع عليهما على قدر

حقوقهما



حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاها فى
المزارعة على العامل فسدت **كتاب المساقاة** قال
ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا ذكر مدة
وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة
فى النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمر يزيد بالعمل
جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ
كما يفسخ الاجارة **كتاب النكاح** النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى
او يعبر باحدهما عن الماضى والاخر عن المستقبل مثل
ان يقول زوجنى فيقول قد زوجتك ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين



عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين ع
عدو ولا كانوا او عدو لي او محدودين في قذف
فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند
ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز ولا
يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل
الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان
سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته
ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم
يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في
حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه او اجداده
ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين
بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة و
عمتها او خالتها ولا ببنت اختها ولا يجمع بين امرأتين
لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج

بالاخرى



بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امراة وابنة
زوج كان لها من قبل ومن زنا بامرأة حرمت
عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى
تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته
ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج
الصابيات ان كن يؤمن بنبي ويقررن كتاب
وان كن يعبدن الكواكب ولا كتاب لهن لم يجز
مناكحتهن ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في
حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها
وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة رح بكرا او ثيبا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينعقد الا بولي ولا
يجوز اجبار البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت
وضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها



واذا استاذن الثيب فلا بدّ من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي
كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك
النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها
ولا يمين عليها ولا تستحلف في النكاح عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تستحلف و
ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا
بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ

ولا



ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر
على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات
من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة
المنقطعة هي ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة والكفاة في النكاح معتبرة
واذا تزوجت المراة بغير كفو فللاوليا ان يفرقوا
بينهما والكفاة تعتبر في النسب والدين والمال وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة ويعتبر في الصنايع
واذا تزوجت المراة ونقصت من مهر مثلها فللا
ولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب
يجوز عند ابي حنيفه وقالا لا يجوز
ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او زوج ابنه
وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب



والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه صح مهرا ويصح وان لم يسم
فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة
فلها عشرة فان سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
درع وخمار وملحفة
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلثة اثواب
من كسوة مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح
جايز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا
الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها
فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان



او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة
صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر
عند ابي حنيفة رح ويستحب المتعة لكل مطلقة الا
لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد
سمى لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته رجلا على ان
يزوجه اخته او ابنته فيكون احد العقدين
عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمته سنة
او على تعليم القران فلها مهر مثلها وان تزوج عبد
حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح ابوها
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما
واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته
يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوها



بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطئتها واذا تزوج على الف على ان لا
يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان
وفى لها بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او
اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها على
حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط
منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء
اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل و
تزويج العبد والامه بغير اذن مولاها موقوف
فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج
رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز
لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه واذا اذنت
المراة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار

فى



في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين
الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر
لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وثبت نسب ولدها
ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها
ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر
في مهر المثل ان تساوى المرأتان في السن والجمال و
المال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج
امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان
يتزوج اربعا من الحراير والاماء وليس له ان يتزوج
اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان
طلق الحر احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا



وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها
ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين
في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح
التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كان
بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج
جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لها الخيار وان كان عنينا
اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما
ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة باينة
ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا
فرق بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل
كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر
عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان
ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة
ومحمد واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها

الاسلام



الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها
فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها
واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم يقع الفرقة بينها
وبين زوجها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت
بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على
نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب
مسلما (او ذميا) وقعت الفرقة بينهما وان سبي احدهما وقعت
البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع البينونه واذا
خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة
عدة عليها عند ابي حنيفه رحمه فان كانت حاملا لم
تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق فان كان
الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان
كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المراة هي



المرتد قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة
بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا
فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة
ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلماً
فالولد مسلم وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغيرٌ
صار مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابياً
والاخر مجوسيا فالولد كتابيٌّ وان تزوج الكافر
بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته
ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل امراتان حرتان
فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين
او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كان احديهما حرة
والاخرى امةً فللحرة الثلثان من القسم وللامة
الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر يسافر



الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر
بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك
كتاب الرضاع قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع
يتعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله
ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان واذا
انقضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة
ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان
يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق
به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فيحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج



الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان
يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان
يتزوج اخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من
الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه
ان يتزوجها وكل صبيتين اجتمعا على ثدي واحد
لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج
المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها
ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته
من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو
الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به
التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان
كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة واذا اختلط بالدواء
واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب لبن
المراة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم
واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب

تعلق



تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند
ابو يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن
فارضعت صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن
فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان
من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
على الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
١٧ الكبيرة مه نصف المهر ويرجع به الزوج على الزوج ان كانت تعمدت
به الفساد وان لم تكن تعمدت فلا شي عليها ولا يقبل
في الرضاع شهادة النسا منفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين **كتاب الطلاق** الطلاق
على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السني
وطلاق البدعي فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل
امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها



حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول
بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها
ثلاثا بكلمة واحدة وثلثا في طهر واحد فاذا فعل
ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد
فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول
بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو
ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان
يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر آخر طلقها اخرى
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها
بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضهما وقال محمد رحه لا يطلقها

للسنة



للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض
وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وحاضت وطهرت فهو مخير ان شا طلقها وان
امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم واذا
لقوله عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل والنايم عديم الاختيار
تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية
لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى
فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وانه يعقب الرجعة بالنص
فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى نية وقوله
انت الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طالق
الطلاق فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات
لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهي على
ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي



ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدى واستبرى
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها
الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت
ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله
انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على
غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
وتخمري واستتري واغربي وابتغي الازواج فان
لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا
ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في
القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او
خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها
السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب
والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب

حر



بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول
انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق وافحش
الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل و
ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت
طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك
ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك
او ثلثك وان قال يدك طالق او رجلك طالق
لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او
ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع الطلاق اذا قال نويت به
الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا
اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل
ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة



ان تزوجها فهي طالق واذا اضافه الى الشرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون
الحالف مالكا او يضيفه الى ملك وان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت
الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذاما ومتى
ومهما وكل وكلما ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط
انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار
الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد
ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد
اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت
اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه انحلت
اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة
فان كان الشرط لا يعلم من جهتها فالقول قولها في حق

نفسها



نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق
وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم
يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلاثة
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا قال لها
اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر
من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها
او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا
واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ثلثا وقع عليها
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية
وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة [وقعت واحدة صح] وان قال
انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان
قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال
واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة



بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت
ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق و واحدة
وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند
وعندهما يقع تطليقتان او ثلثا اذا كرر لفظة ثلثا
ابي حنيفة رحه واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار وان قال
انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة
وان قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر
واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في
مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر
خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري
كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان
طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية
وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك

لان وصفها بالطلاق في جميع البلد وذلك
يوجد في كل اجزا نفسه

وقعن



وقع عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق
امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو قال طلقها
ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا
احبك وابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض
موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه
وان مات بعد انقضا عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامراته انت طالق ان شا الله متصلا لم يقع الطلاق
وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين
وان قال ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة واذا ملك
الزوج امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما كتاب الرجعة
اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين



فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض
والرجعة ان تقول راجعتك او راجعت امراتي
او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر
الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين
فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال
قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي
حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة
له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة
واذا قال زوج الامة بعد انقضا عدتها قد كنت
راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
الاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة

وابي



وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا
من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم
ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها
خفق نعله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
واذا كان الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها
في عدتها او بعد انقضا عدتها وان كان الطلاق
ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم يحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا و يدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ
ووطي المولى لا يحللها واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول واذا
طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها

فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت
بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثلث
من الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم مادون
الثلث واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج وطلقني
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز له ان يصدقها
اذا كان في غالب ظنه انها صادقة **كتاب الايلاء**
اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر فهو مولي فان وطئها في الاربعة
الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الا
يلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه بتطليقة فان كان قد حلف على اربعة اشهر
فقد سقط اليمين وان كان قد حلف على الابد
فاليمين باقية فان عاد وتزوجها عاد الايلاء
فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى

[illegible]

فان



فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضى اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع
ذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر
عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
فهو مولي وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان
آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء الامة شهران
وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة
مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان
قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام
سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان
قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي
الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت

رجعت · او فيت اليها



التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما

حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها منه بمال

يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائـ ـنة

ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كرهنا له ان

ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له

ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل جاز في القضا

وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها

المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع

مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شي للزوج

والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا م

وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع

فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن

في يدها شي فلا شي له عليها وان قالت خالعني

على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها ردت عليه

مهرها

مهرها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولم
يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت
طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة
فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه ولو قال الزوج طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر
مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

(حل الاستمتاع والمهر)

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه
لا يحل له مسها ولا وطئها ولا تقبيلها حتى يكفر عن
ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها
حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم
على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها



اوكفرجها فهو مظاهر وكذالك ان شبهها بمن لا
يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته
المراد بالنظر الجماع
او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك
على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او
رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت على
مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو
كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم يكن
له نيته فليس شيء ولا يكون الظهار الا من زوجته
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه
انهن على كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه
لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل
المسيس تجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة

والذكر



والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء
ولا المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم
والمقطوع اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا
يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا
يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد
جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة
جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن
قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وان
اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه
عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع
التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة
واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا
يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها



في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر يوما منها
بعذر او غير عذر استانف واذا ظاهر العبد لم
يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه
او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد
لم يجز الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار
فاعتق رقبتين لا ينوي احداهما بعينها جاز عنهما
وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين كان له ان
يجعل ذلك عن ايهما شاء

باب اللعان

اذا قذف الرجل

امراته



امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف
فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد ان لاعن وجب عليها
اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى لاعن او
تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
فى قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان من
اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه فى قذفها
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ بالقاضى
بالزوج فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد
بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم
يقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى جميع
ذلك ثم يشهد المراة اربع مرات تقول فى كل مرة اشهد



بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا و
تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما
وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تحريم مؤبد وان كان
القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان
عاد الزوج بعد اللعان فاكذب نفسه حده القاضي وحل له
ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها يعني الاجنبية فحد او زنت
فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي
الحمل لانه لا يتيقن انه ولد
واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال
التي تقبل التهنية ويبتاع آلة الولادة صح نفيه
ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب



لان النفاس اثر الولادة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يصح نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما وحد الرجل فان اعترف بالاول و
نفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن كتاب العدة اذا طلق
الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة
اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلثة وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته
الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة
فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها
ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي



مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم ينتقل عدتها وان
كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها
الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث
الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق
الرجل امراته في الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع
لان العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها
فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها
عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض
محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم
تكمل الثانية كان عليها تمام العدة الثانية وابتداء
العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب
الوفات فان لم تعلم بالطلاق والوفات حتى انقضت العدة



فقد مضت مدة العدة والعدة فى النكاح الفاسد عقيب
التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة
الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على
كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس فى عدة
النكاح الفاسد ولا فى عدة ام الولد احداد ولا
ينبغى ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض فى الخطبة
ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج
من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا او بعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها وعلى
المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا
يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا



يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا
طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر و
عليها اتمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضا
عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان
جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت
رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به
لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم
الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب
ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
واذا اعترفت المعتدة بانقضا عدتها ثم جاءت بولد
لاقل من ست اشهر ثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر
من يوم الاعتراف
لم تثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم تثبت نسبه.

عنز



عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر
او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة
امراة واحدة واذا تزوج الرجل بامراة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان
اعترف به الزوج او سكت وان جحد الزوج الولادة
ثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي
امراته الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل
من الزنا جاز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها
النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله
فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك



بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان
امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها
النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى
منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة
لها وانُ سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر
على الجماع والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا
طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى مادامت
في عدتها رجعيا كان الطلاق او باينا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت
نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد
الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة
لها واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها
فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت
في منزل الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا يفرض



لا كثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة
ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك فان كان له
ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان
يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت
اختاروا ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما
ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال
في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في
ذلك المال نفقة زوجة الغايب وولده الصغار
ووالديه وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة
في مال الغايب الا لهولا واذا قضى القاضي لها بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك فلا شي لها الا ان يكون القاضي قد فرض النفقة
او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة



مامضى فان مات الزوج بعد ماقضى عليه بالنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد رح
يحتسب لها بنفقة مامضى ومابقي للزوج واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج
الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة
وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار
على الاب لايشاركه فيها احد كما لايشاركه في نفقة
الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه
ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها وهي زوجته او معتدة منه لترضع
ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها
على رضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء
بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام
احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة

معناه واذا تزوج باذن المولى صح

الصغير



الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته
في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد فان لم تكن له ام فام الام اولى من ام
الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم
تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم
الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا
الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد
فان لم تكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه
الرجال فاولىهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة
اولى بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده و
يلبس وحده ويستنجي وبالجارية حتى تحيض ومن
سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا

صورته تزوج ذمي ذمية ثم اسلمت
الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها
ونفقته على ابه الكافر وكذا الصبي
اذا ارتد والعياذ بالله وارتداده
صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يكون نفقته على الاب



تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا
اعتقت فى الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل
العتق حق فى الولد والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك
الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
ان كان قريبا
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته
اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ولا يجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد لا يشارك الولد فى نفقة
ابويه احد والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا
او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة
الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب
الثلثان وعلى الام الثلث ولا يجب نفقتهم مع اختلاف

الدين



الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب
مال قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في
نفقته جاز عند ابي حنيفه رح وان باع العقار لم
يجز وان كان للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا
منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق
عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة
سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان
لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر
المولى على بيعهما العتق يقع من الحر
البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت
حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او
اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك
اذا قال رأسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك

متاع ابن الكبير



اوقال لامته فرجك حرّ وان قال لاملك لى عليك
ونوى الحرية عتق وان لم ينو لم يُعتق وكذ لك
كنايات العتق وان قال لاسلطان لى عليك ونوى
به العتق لم يُعتق وان قال هذا ابنى وثبت على
ذلك او قال هذا مولاى او يا مولاى عتق [لانه صريح] وان
قال يا ابنى ويا اخى لم يُعتق وان قال الغلام لا
يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند ابى حنيفه
وان قال لامته انت طالق ينوى به الحرية لم
يُعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يُعتق
وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا
رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى فى بقية
قيمته لمولاه عند ابى حنيفه رحمه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا
فنصيبه

فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء استسعى وقال ابو يوسف ومحمد
ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا
اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا
ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا
شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر
بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين
كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية عليه
وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن
اعتق عبدا لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق
او لرضا الله تع



وقع صح

وعتق المكره والسكران واذا اضاف العتق الى ملك
وشرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد
الينا من دار الحرب مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا
عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة
عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل
العبد عتق ولزمه المال ولو قال اذا اديت الى الفا
فانت حر صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر
الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها

لان الولد يتبع الام في الرق والحرية

وولد الحرة من العبد حر اذا قال
المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا
لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها
واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج

من الثلث



من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته

وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه

وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة

مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا

او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات

المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت

ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها

واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان

يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه

بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت

بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع

المال ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين واذا

وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها

صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت

او الا ان تبيد عوى

او ولدت

او بعد الدعوى

للغرماء



بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها فان وطى
اب الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب فان كان الاب
ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت
الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شي من قيمة
ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت ام
ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف عقرها ونصف
قيمتها قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث
اب واحد واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد
فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه
وكان عليه عقرها وقيمة ولدها يوم ولدت ولا تصير ام ولد
له وان كذبه في النسب لم يثبت

لانه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور

واذا



واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه
وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط
المال حالا او موجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد
بان قال كاتبتك على الف درهم الى سنة منجما
الصغير اذا كان يعقل الشرى والبيع واذا صحت
الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشى اليسير
ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته
وكان حكمه كحكم ابيه وكسبه له (لابيه) فان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل
في كتابتها وكان كسبه لها فان وطى المولى مكاتبته
لزمه العقر وان جنى (المولى) عليها او على ولدها لزمته
الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى
ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها



وان اشترى ذا رحم محرم منه لاولاد له لم يدخل
في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله واذا عجز المكاتب عن
نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه
او مال يقدم اليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه
اليومين والثلثة فان لم يكن له وجه وطلب المولى
تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد
الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب للمولاه وان
مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما
عليه من اكتسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء
حياته وان لم يترك وفا وترك ولدا مولودا في
الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى
حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك
ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تودي الكتابة
حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على

خمر



خمرا وخنزيرا او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا
ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان
غير موصوف فالكتابة جايزة وان كاتب عبديه
كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا
ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال
الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز
وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت
وان ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت

على الكتابة وان شائت عجزت نفسها وصارت ام
ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى
ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي
قيمتها او جميع مال الكتابة واذا دبر مكاتبته صح
التدبير ولها الخيار ان شائت مضت على الكتابة
وان شائت عجزت نفسها وصارت مدبرةً فان
مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار
ان شائت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها
وقالا تسعى في الاقل منهما هدايه
عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز
وان ذهب على عوض لم تصح وان كاتب عبده جاز
فاذا ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاه للمولى
وان ادى بعد عتق الاول فولاه له
اذا اعتق الرجل مملوكه فولاه له وكذلك المراة تعتق
فان شرط انه سايبةٌ فالشرط باطل والولا لمن
او معتق الاولاد بينهما سعي
اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاوه للمولى فان عتق

بعد



بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى واذا مات
المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له
واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولا
وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام
فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام
الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب
فولدت له ولدا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة
وولاء العتاقة تعصيب وان كان للمعتق عصبة من
النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب
فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا



واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم
على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه
فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث
فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان ينتقل ان يتحول
بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا **كتاب
الجنايات** القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء
وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد ان
يتعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة
فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب
بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف

ومحمد



ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد بما لا ضربه بما لا
يقتل غالبا وموجبه ذلك على القولين المأثم
بالاجماع
والكفارة ولا قود عليه وفيه دية مغلظة على
اي على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما لوجود القتل فيه
العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو
ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على انسان
فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر
البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف
فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل
عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير



بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل
بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده
ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له
وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووا رثه
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى (اي في مطالبة القصاص)
واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يحضر الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا
من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه
القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن
القصاص وفي كل شجة يمكن المماثلة فيها القصاص

ولا قصاص



ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس
شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا قصاص بين
الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين
المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد
او جرحه جايفة فبرا منها فلا قصاص عليه واذا
كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او
ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شا قطع اليد
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه
وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شا اقتص بمقدار شجته يبتدي من اي
الجانبين شا وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح
القاتل واوليا المقتول على مال سقط القصاص وو



ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء
في الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين
من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة
واحدا عمدا اقتص من جماعتهم واذا قتل واحد
جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء
لهم غير ذلك وان حضر قتل به سقط حق الباقين
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على
واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد
يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا
منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر
منهما فقطع يده فللاخر عليه نصف الدية واذا
اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا
عمدا بسهم فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته كتاب الديات

اذا قتل



اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية
مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابى
حنيفة وابى يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا
يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى
بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطأ يجب
به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
وكفارته عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا تجزى فيه الاطعام لانه لم يرد به نص
فى الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من
هذه الانواع الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية المسلم

الورق المضروب من الفضة مستعمل



والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية
وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا
ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا
حلقت فلم ينبت الدية وفي شعر الراس الدية و
وفي العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية
وفي الاسنان الدية وفي ثدي المراة الدية وفي
كل واحد من هذه الاشيا نصف الدية وفي اشفا
العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع
من اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس كلها سوا ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو

وفي الحاجبين الدية و

قطعه



قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها
والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا ولا اقتصاص في بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففي حكومة عدل ففي الموضحة ان كانت
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث
الدية وان نفذت فهي جايفتان ففيهما ثلثا الدية
وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف
ففيها نصف الدية وان قطعها مع الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزايد
حكومه عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم
يعلم صحته حكومه عدل ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة



فى الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
فعليه ارش موضحة مع الديه ومن قطع اصبع
رجل فشلت اخرى ففيهما الارش ولا قصاص فيه
عند ابى حنيفه ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت
فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند
ابى حنيفه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال
محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة
لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة
فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح
فهو فى مال الجانى واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
فى ماله فى ثلث سنين وكل جناية اعترف بها
الجانى فهى فى ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد

الصبى



الصبي والمجنون خطاء وفيه العاقلة ومن
خفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلفت
بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر ومن حفر
بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب
ضامن لما وطئت الدابة وما اصابتها بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها وان راثت
او بالت في الطريق فعطب انسان لم يضمن
والسايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد
قطارا فهو ضامن لما وطئ فان كان معه سايق
فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطا قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه

نفحة الدابة اي ضربة بحد حافرها



ولى الجنايه وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى
كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين
قبل للمولى اما ان تدفعه الى ولى الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد
منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه
المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه
الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن
للمولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى
وقد دفع المولى القيمة للاول بقضا فلا شي عليه
ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضا فالولى بالخيار ان شا اتبع المولى وان
شا اتبع ولى الجناية الاولى واذا مال الحايط
الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه

واشهد



واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوى
ان يطالبه بنقصه مسلم او ذمى وان مال الى دار
رجل فالمطالب الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم طوقتش سم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد
على عشرة الاف فان كانت قيمته عشرة الاف
او اكثر قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة وفى الامة
اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة
وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمته العبد واذا ضرب رجل بطن امراة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وان
القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته
ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت

ثم القت ميتا فعليه دية الام فلا شيء في الجنين
وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين
الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين
والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ
فيها الاطعام

اراد لم يقدر على الصيام مسعو

باب القسامة

اذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا
يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية واذا لم يكمل
اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة
ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة
ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه ودبره

لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة

اوفمه وان كان يخرج من عينه اواذنه فهو
قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان
وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل
الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد
واذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من
فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في
مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد
في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه و
الدية على بيت المال وان وجد في برية ليس
بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين
كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر
به الماء فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على



اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولى
على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة
عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم
واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله
ما قتلته ولا عرفت له قاتلاً غير فلان واذا
شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم تقبل شهادتهما كتاب المعاقل

(مثل ما اجرى مجرى الخطا)

الدية في شبه العمد والخطا وكل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان
ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من
ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من
اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم (اى الدية)
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم
(وهو الثلث)

تتسع

يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل ويدخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من (اي فيما دون النفس)
نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا
وما نقص من ذلك يجب في مال الجاني ولا تعقل العاقلة
جناية العبد ولا تعقل جناية اعترف بها الجاني الا
ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا
جنا الحر على العبد جناية خطاء كانت على
عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة
والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود
على رجل وامراة بالزنا ويسئلهم الامام عن
الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى
زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا
جواب كيف



في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع
مجالس من مجالس المقر كلما رده القاضي فاذا
تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنى فاذا
بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضا
يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان
كان مقرا ابتداء الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان
حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق
الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه
وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع

المقر



للمقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن
المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت
والرجل والمراة في ذلك سوا غير ان المراة لا ينزع
عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في رجم
جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام
واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط عنه الرجم فان رجع احدهم
اى حد القذف
بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا واحصان
الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج
امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة
الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم
ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام
ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا



زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده
الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل لم تحد
حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى
تتعلى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم
لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل
شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج عذر ولا حد على
من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت
انها على حرام وان وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال
علمت (انها) على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي
لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال
ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير
امراته وقلن النساء زوجتك فوطئها فلا حد
عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه
(اي مهر المثل)

فوطئها

فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له
عند ابي حنيفة
نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى
وهو اتيان الرجل الصبي
امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط
او اجنبية وهو الاتيان في دبر المراة
فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالزنا ومن وطئ بهيمة
فلا حد عليه ومن زنا في دار الحرب او في دار
البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد **باب حد
الشرب** ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود
فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد
وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد ومن سكر
من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم
انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى
يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون
سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وان



كان عبداً فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر
والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه
شهادة النساء مع الرجال **باب حد القذف**
اذا قذف الرجل رجلاً محصناً او امراة محصنة
بصريح الزنا فطالب المقذوف بالحد حده
الحاكم ثمانين سوطاً ان كان حراً يفرق على اعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو
وان كان عبداً جلد اربعين سوطاً والاحصان
ان يكون المقذوف حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً
عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك
او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب
الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا
كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد



ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم
يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن
لان الخصم مصدق له في الاقرار مكذب له في الرجوع مسعو
قال لرجل يا ابن ماء السما فليس بقاذف واذا نسبه
الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن
وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه
وللملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة
او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا
فقال يا كافر يا فاسق يا خبيث عزر وان قال
يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال
ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا
فان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره



فيما تقدمه هذه واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في
القذف ثم اسلم قبلت شهادته **كتاب السرقة**
وقطاع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع
والحر والعبد في القطع سوا ويجب القطع باقراره
مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا
يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كا
كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد
وكذلك لا قطع فيما لا يتسارع اليه الفساد كالفواكه
الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر
والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة

للطرية

المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان
كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا الشطرنج
ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه
حلي ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة
العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا دفاتر
الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل
ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس
والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان او ابواب قطع
فيها ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا نباش ولا
منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت
المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق
من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع
وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد
من سيده او من امراة سيده او من زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز

لانه يتناول ما اخذها الكسر نهيا عن المنكر

لانه بالصنعة التحق بالاموال النفيسة

او المودع اذا خان في الوديعة

الذي ينتهب

لانه مال العامة وهو منهم

ووجه الظاهر ان الآخذ يتأول في اخذ القراءة والنظر فيه ولانه لا مالية له الا على اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لا للجلد والاوراق والحلية انما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربي على النصاب

الانتهاب اخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية الاختلاس
الاختلاس ان ياخذ من اليد بسرعة جهرا



على صنز بين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز
وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا
قطع على من سرق من حمام او بيت اذن للناس
بالدخول فيه ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه
واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله
آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق
ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده
فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرا وفي كم غيره فاخذ المال قطع وتقطع يمين
السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد

وحبس



في الحبس حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد
اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم
يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق
منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها اياها او نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع
ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل
ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج
وعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه
سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج
جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا
مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة



وان اخذوا مال المسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدًا
او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم حدًّا
فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شا
قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيًّا ويبعج بطنه
بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام
فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من القطاع
من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا
وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم
كتاب الاشربة الاشربة المحرمة اربعة الخمر
وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
حكم انه حرام قليله وكثيره مستحق

والعصير



والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع
التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد
اذا شرب منه ما يغلب فى ظنه انه لا يسكر من
غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان
لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه
ثلثاه وبقى ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس
بالانتباذ فى الدبا والحنتم والمزفت والنقير
واذا تخللت الخمر حلت سوا صارت خلا بنفسها
او بشىء طرح فيها ولا يكره تخليلها كتاب الصيد
والذبايح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد
والبازى وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازى بان
يرجع اذا دعوته واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه



او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب
لم يوكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد
حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى
مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم
يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل وان رمى
الرجل بسهم الى صيد وسمى عند الرمي اكل ما اصابه
اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان
ترك تزكيته لم يوكل واذا وقع السهم في الصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل
واذا رمى صيدا فوقع في الماء ومات لم يوكل وكذلك
ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
ومات لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما

اصاب



اَصَابَ المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل
ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى
الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل
العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر من ما يلى
العجز اكل وان كان ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد
والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
او لم يضعفه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله
فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه ثم رماه
الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول
غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما
يوكل من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق
واللبة والعروق التي تقطع في الزكاة اربعة الحلقوم



والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان
قطع اكثرها وكذلك عند ابي حنيفة رحه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القايم والظفر
القايم ويستحب ان يحد الذابح شفرته واذا بلغ
بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك و
يوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت
حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت
قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر
والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحه جاز
ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها
جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد
في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز



اكل ذى ناب من السباع ولا ذى مخلب من الطيور
ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذى ياكل
الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها
ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم
الفرس عند ابى حنيفه رحمه الله ولا باس باكل الارنب واذا
ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمى
والخنزير فان الزكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك ويكره الطافى ولا باس باكل الجريث
والمارماهى ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له كتاب
الاضحية الاضحية واجبة على كل حر مسلم
مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنه او بقره
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت
الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام العيد



فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جايزة
في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعميا
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا المقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر
اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز
ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء من الابل والبقر
والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
الاغنيا والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة
يستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا
غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر
اجزأت عنهما ولا ضمان عليهما كتاب الايمان
على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة

ويمين



ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض
يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا
كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي
الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله ما
فاذا حنث ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو
هي الحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر
بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله
تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سوا
ومن فعل المحلوف عليه قاصدا او مكرها او ناسيا
سوا واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا
وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله
وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم
يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقران والكعبة



والحلف بحروف القسم وهي الواو كقولنا والله
والبا كقولنا بالله والتا كقولنا تالله وقد يضمر
الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال
ابو حنيفة رحمه اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد
او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر ونذر الله او ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او كافر فان قال فعلي
غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر
او آكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق
رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شا كسا
عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادنى ذلك
ما يجزي فيه الصلوة وان شا اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد
هذه الاشيا الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان

قدم



قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على
معصية مثل ان لا يصلي ولا يكلم اباه او ليقتلن
فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف
الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث
عليه ومن حرم على نفسه شيا مما يملكه لم يصر
محرما وعليه اذا استباحه كفارة يمين فان قال كل
حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به مثل لله علي صوم يوم الجمعة
فان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء
بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك
وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
او صدقة ما املك اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو
قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف
لا يتكلم فقرا القران في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس



هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل
دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن
حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم
يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها
فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان
او لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد
ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك لو
حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
حنث وكذلك لو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا

فاكل

فاكل حنث ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو
على ثمرها وان حلف لا ياكل هذا البسر فصار رطبا
فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا ياكل لحما فاكل
السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة
وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب باناء حنث
ومن حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل من خبزها
لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل
من خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث ولو
حلف لا يكلم فلانا وكلمه وهو بحيث يسمع الا انه
نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له
وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث وان استحلف
اهل فساد
الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على
[illegible]

سف السويق اكله والاستفاف مثله مصباح



حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
وان وقف على طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان
خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشوا فهو على
اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الروس فيمينه
على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف
لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا
فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من
فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق
او لا يعتق فوكل من فعل ذلك حنث ومن حلف لا
يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير يحنث ومن
حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط

حنث



حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه
يحنث وان حلف لا ينام على فراش معين فنام عليه
وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث
ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه
فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع
فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف
فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان
حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الايام للاسبوع
ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر شهرا
واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن
كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج



امراته الا باذنه فان اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من اذن في كل
خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة
ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف
لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف
الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى
قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر
من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف
ليصعدن السما او ليحولن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه



درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنتين
لم تشاغل بينهما الا بعمل وزن لم يحنث وليس
ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم
ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته
كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه
وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده و
ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به
وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا
صحت الدعوى الى القاضي المدعى عليه عنها
فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة



فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلف عليها فان قال لى بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابى
حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين على المدعى ولا
تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق
فان نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول
ولزمه ما ادعى عليه وينبغى للقاضى ان يقول له
انى اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا
قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث
مرات قضى عليه بالنكول فان كانت الدعوى
نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابى حنيفة رحمه الله ولا
يستحلف فى النكاح والرجعة والفىء فى الايلاء و
الرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يستحلف فى ذلك كله الا فى الحدود
واذا ادعى اثنان عينا فى يد آخر كل واحد منهما

يزعم



يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان
ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة
لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المراة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل
واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما
فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما
وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
وان ادعى احدهما شرى والاخر هبة وقبضا واقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى
احدهما الشرى وادعت امراة انه تزوجها عليه
فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر
هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة

على رجل



على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد
اولى وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة
على تاريخين والاول اولى وان اقام كل واحد منهما
بينة على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء
وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب
اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى فان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد بينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا
ينسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام
الخارج بينة على الملك واقام صاحب اليد بينة
على الشرى منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشرى من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت
البينات وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر
اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده
استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس

لزمه



لزمه القضاء وان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه
الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر قيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان
فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على
الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال
المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان او رهنه
عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك
فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته
من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني
واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين
بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا



بالطلاق ولا بالعتاق وتستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا
عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما
بيع قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف
في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا
يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله
ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا
يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار في
يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة



اربا عها ولصاحب النصف ربعها عند ابى
حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هى بينهما
اثلاثا ولو كانت فى ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضا ونصفها لا على
وجه القضا واذا تنازعا فى دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا
تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين
فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا
تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر متعلق
بلجامها فالراكب اولى وكذالك اذا تنازعا
بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل
اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه
والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف
المتبايعان فى البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع



وادعى المشترى اكثر منه واقام احدهما البينة
قضى له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت
البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل
واحد منهما بينة قيل للمشترى اما ان ترضى
بالثمن الذى ادعاه البايع والا فسخنا البيع
وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى من
البيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدى
بيمين المشترى فاذا حلفا فسخ القاضى بينهما
فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر
وان اختلفا فى الاجل او فى شرط الخيار او فى
استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك
المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى
يوسف وجعل القول قول المشترى وقال محمد

يتحالفا



يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك و
قال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة
الهالك وهو قول محمد رحمه واذا اختلف الزوجان
في المهر وادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت
تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته
واقام البينة فالبينة بينة المراة وان لم تكن
لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما
اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المراة او اكثر قضى بما ادعت المراة
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل
مما ادعته المراة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا



وترادا وان اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه لم
يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا
بعد استيفا بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابى وقال ابو يوسف ومحمد
يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل
فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي منهما وقال
ابو يوسف يدفع للمراة ما يجهز به مثلها والبا
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فا
فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ

البيع



البيع فيه ويرد الثمن فان ادعاه المشترى مع دعوة
البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا
ان يصدقه المشترى وان مات الولد وادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم تثبت
الاستيلاد فى الام وان ماتت الام فادعى البايع
الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب
منه فى الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله فى
قول ابى حنيفة رح وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى
نسب احد التومين ثبت نسبهما منه كتاب
الشهادات الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم
كتمانها اذا طالبهم المدعى والشهادات فى الحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر
افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة



فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب
منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة
ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين
ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من
الحقوق تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سوا كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق
والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع الرجال شهادة
امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه
يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود
والقصاص فانه يسئل عن الشهود وان طعن الخصم
فيهم سال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله



لابد ان يسال طعن الخصم اولا عنهم في السر وفي
العلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدها
ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او
راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا
يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز له ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده وكذالك لو سمعه
يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان
يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك
ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد
لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه و
اجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر



ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة
ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب
بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من (او نوعا)
الكبائر التي تتعلق بها الحد (كالزنا والسرقة) ولا من يدخل الحمام بغير
ازار ولا من ياكل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق
والاكل على الطريق ولا تقبل (شهادة) من يظهر سب السلف
وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية ويقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلف مللهم ولا يقبل شهادة الحربي على
الذمي واذا كانت الحسنات اغلب من السيئات
والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية ويقبل شهادة الاقلف والخصي



وولد الزنا وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند
ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم يقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمس مائة والمدعي يدعي الفا وخمس
مائة قبلت شهادتهما بالف واذا شهدا بالف
وقال احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يقبل قوله انه قضاه الا ان يشهد
معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمس مائة
واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة
وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا
عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت احدهما
فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع

أي اذا علم بأداء الخمس مائة



القاضي الشهادة على خرج ولا يحكم بذلك ولا
يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
وانه يسعه ان يشهد بهذه الاشيا اذا اخبره
بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود
والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة
شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة
واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ويقول شاهد الفرع عند الادا اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة

يقول



شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او
يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا
مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي
فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز فان
سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم
فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة
شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد الزور
اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه كتاب
الرجوع عن الشهادات اذا رجع الشهود عن شهادتهم
قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان
ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة
الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم
رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما

ضمن



ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع
احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن
الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان
فرجعت امراة ضمنت ربع الحق فان رجعتا
ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت
اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل
والنسا فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف وعلى
النسوة النصف وان شهد شاهدان على امراة
بالنكاح بمقدار مهرها ثم رجعا فلا ضمان عليها
وكذلك اذا شهدا على رجل بتزوج امراة بمقدار
مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا
ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر

ثم



ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا
النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل
الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد
الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا
بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا
رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك اذا شهد
اربعة من الزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود
الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين



خاصة **كتاب ادب القاضي** لا تصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول
في القضا لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه
ولا يامن على نفسه الحيف (الظلم) فيه ولا ينبغي ان
يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضا
يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر
في حال المحبسين فمن اعترف بحق الزمه اياه
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة
فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي
عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع
الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف
به من هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل
قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد



ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
جرت عادته قبل القضاء مهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة و
يعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون
خصمه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس و
لان ذلك يكسر قلب الاخر ويلحقه به تهمة الميل واخذ الرشوة مصفى
الاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق
حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير
الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين
او ثلثة ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس
يعني بعد مضي هذه المدة
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين
لانه دين واجب عليه

لان في الاقبال تسوية النظر بين الخصمين مصفى



ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز
(اعتبارا بالشهادة)
قضا المراة في كل شي الا الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا
شهد به عنده وان شهدوا على خصم حكم بالشهادة
(وهو الذي يسمى سجلا مستصفى)
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه
(وهذا يسمى بالكتاب الحكمي مستصفى)
ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل
الى القاضي لم يقبل الا بحضرة الخصم فاذا سلمه
الشهود اليه نظر الى ختمه اذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه
(وختمه ثم)
علينا وختمه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما
فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضا



الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او
الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي
على غائب الا ان يحضر من يقوم من مقامه واذا
حكم رجلان رجلا يحكم بينهما وتراضيا بحكمه
جاز اذا كان بصفة القاضي ولا يجوز تحكيم
الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق
والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم
يحكم عليهما واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه
الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه
ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وان حكما في دم خطا فقضى الحاكم على العاقلة
لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي
بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته
باطل كتاب القسمة ينبغي للامام ان ينصب



قاسما يرزقه من بيت المال لتقسيم بين الناس بغير
اجره فان لم يفعل نصب القاضي قاسما يقسم بالاجرة
ويجب ان يكون عدلا امونا عالما بالقسمة ولا
يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند
ابي حنيفه رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما على قدر
الانصبا واذا حضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم
دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
القاضي عند ابي حنيفه حتى يقيموا البينة على موته
وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه
قسمها بقولهم وان المال المشترك ما سوى العقار
فادعوا انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وكذا ان

على المتقاسمين



كل واحد من الشركاء ينتفع والاخر يستضر لقلة
نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب
صاحب القليل لم يقسم واذا كان كل واحد منهما
يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق
ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما يقسم الرقيق ولا يقسم حماما ولا بيرا ولا
رحى الا ان يتراضا الشركاء واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاء وعدد الورثة والدار
في يديهما ومعهما وارث غايب قسمها القاضي
بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض
نصيبه وان كان مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم
احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم
يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت



دور مشتركة وواحد قسمت كل دار على حدتها
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا
وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله و
يذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي
بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب
الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه
بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدرا
هم الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في
ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن
صرف المسيل والطريق عنه ليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة



واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له
علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة
ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى
احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد
صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه
مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم
يسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم
يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه ويرجع بحصة
ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ
القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه اذا



حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانًا
كان او لصًا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على
شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر
داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد
او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخه وان كان قبض الثمن
طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرهًا
فليس باجازة وعليه رده ان كان قائمًا في يده
وان هلك المبيع في يد المشترى وهو غير مكره
ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره
على ذلك بضرب او حبس او قيد لم يحل له الا
ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو
من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به

فان



فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان
اكره بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم
بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها
حتى يكره بامر يخاف على نفسه منه او على عضو
من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
ما امروه به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل
ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال
مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو
من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب
المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه
ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امراته
او عتق عبده ففعل ما اكره عليه ويرجع على



الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة
ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه
الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد
وان اكره على الردة لم تبن امراته منه **كتاب**

لانه لم يصر مرتدا في الحقيقة اذ كان قلبه مطمئنا بالايمان

السير الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق

لقوله تعالى فاقتلوا المشركين

من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد
اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا
عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس
الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام
فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم

الى



(فلم يقبلوها)

الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم
تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه
ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا
يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم و
افسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان
كان فيهم اسيرا وتاجر وان تترسوا بصبيان
للمسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج
النساء مع المصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا
عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية
لا يؤمن عليها ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها
ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو

عسكر

الضرورة



الغدر نقض العهد الغلول السرقة من المغنم

وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا
يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا
ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هاؤلاء
ممن له راى في الحرب او تكون المراة ملكة ولا
يقتلوا مجنونا وان راى الامام ان يصالح اهل
لانه غير محارب الآن يقاتل بقتل دفعا لشره
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة لم
للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم
الامام
راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا
لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه
كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر
في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام
ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة
ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه

ومن اسلم



ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واو
لاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة
في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا (اي علينا) على الدار (اي على دار الحرب) فعقاره
فيء وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار
فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يفادي بهم اسارى بهم للمسلمين ولا يجوز
المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء
اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو
في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استر قهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا
يجوز ان يردهم الى دار الحرب وان اراد العود
ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام



ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب حتى يخرجوا الى دار الاسلام
بالكسر العون معرب
والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم
المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى
دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق
العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل
حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين
قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ الامام
اليهم ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر
يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد رحمه يصح
امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا
ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها

بدار



بدار الحرب ملكوها وان ظهر عليها المسلمون فو
فوجدوها قبل القسمة فهى لهم بغير شيء وان
وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان
احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه التاجر به وان شاء
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا و
امهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم
جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم
فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رحمه وان ند
بعير اليهم فاخذوه ملكوه وان لم يكن للامام وهرب
حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها
منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى الغنيمة



ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال
ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع
بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس
واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة
ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم
اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس
واحد والبرازين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة

ولا بغل



ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه
استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة
ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما
يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل
فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى
اغنيائهم شيء فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما
هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلعم
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى
كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى
دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم
يخمس فان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا
خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل

المسلمين دار الحرب



تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا
من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به
ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا
دخل الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا
سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فان اقام اخذ منه الجزية وصار
ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى
دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في
دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل
او على تردد واضطراب
سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب
كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى حجر باليمن
الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين

العذيب

العُذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى
عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض سلم اهلها
عليها او فتحت عنوة فقسمت بين الغانمين فصارت الارض للغانمين
فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها
عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا
فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت
من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من
حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده
عشرية باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها
ببير حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة
او الفرات او الانهار العظام التى لا يملكها احد
فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد



من كل جريب يبلغه الماء قفيزها شمي وهو
الصاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم
عطف على قفيز وهو وزن سبعة منصر
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة
دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها
كالزعفران
بحسب الطاقة فان لم تطلق ما وضع عليها انقصهم
الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها
الماء
الاصطلام الاستيصال
او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ
منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا
عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين
جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الا
اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على
الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين

هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل



درهما يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى
المتوسط الحال اربعة عشرين درهما في كل شهر درهمين
المتوسط الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن العمل مستصفى
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم
المعتمل الذي يكتسب اكثر من حاجته ولا مال له مناهج
وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب
ولا المرتدين ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن
ولا اعمى ولا فقير غير معتمد ولا على الرهبان الذين
والرهبان اذا كانوا لا يخالطون الناس لا تتر عليهم فلا يجب الجزية عليهم
لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جز سقطت عنه
وان اجتمعت حولان تداخلت الجزية ولا يجوز
احداث بيعه ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت
الكنايس والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ
لانا اقررناهم عليها
اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
الزي اللباس والهيئة وسروجهم تكون كهيئة الاكف مستصفى
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا
يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا بمسلمة لم



لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا
ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان
كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرتدة
فلا تقتل وتحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت
على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما
اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين و
كان ما اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق
بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
...حال الاسلام مما اكتسبه

يعتبر لحاقا اذا وانه ان لم يطلب يقتل من ساعته

فى حال

فى حال الاسلام وما لزمه من الديون فى حال
ردته مما اكتسبه فى حال ردته وما باعه
او اشتراه او تصرف فيه فى حال ردته من
امواله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت فان عاد
المرتد بعد الحكم بلحوقه الى دار الاسلام مسلما
فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه اخذه
يشير الى انه لا ياخذ ما زال عن ملك الوارث
والمرتدة اذا تصرفت فى مالها فى حال ردتها
جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من
اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة
ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما
جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف
فى مصالح المسلمين فتسد منه الثغور وتبنى
القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم

القنطرة ما بنى على الماء للعبور وتعمير عام نافع

لهم



وعلماوهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق
المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم
بقتال حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز
على جريحهم ولم يتبع موليهم ولم يسب لهم
ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس
الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي
من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في
ان لم يكونوا صرفوه

قوله اجهز على جريحهم اي تمم قتلهم اذا جرحوا ينابيع

في حقه



رفيهم

فى حقه اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا

ذلك **كتاب الحظر والاباحه** لا يحل للرجال

لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده

عند ابى حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يكره توسده ولا باس بلبس الديباج فى الحرب

عندهما ويكره عند ابى حنيفه رحمه الله ولا باس

بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا

او خزا ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة

الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة

ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره

ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل

والشرب والادهان والتطيب فى انيه الذهب

والفضة للرجال والنسا ولا باس باستعمال

آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب

فى الاناء المفضض عند ابى حنيفه والركوب على السرج



المفضضة والجلوس على السرير المفضض
ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس
بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس
بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز
ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في
اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا
يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد
اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان
خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى
موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى
جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز

للمرأة



للمراة ان ينظر من الرجل الى ما ينظر الرجل منه اليه
وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر
اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التى تحل له
وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محا رمه
الى الوجه والراس والصدر والساقين و
العضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس
ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل
من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من
ذوات محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا
اراد الشرى وان خاف ان يشتهى والخصى فى
النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك
ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبى النظر
اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل
عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار فى اقوات
الادميين والبهايم اذا كان ذلك فى بلد يضر



الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته اوما
جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغى
للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
فى ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم
منه انه يتخذه خمرا **كتاب الوصايا** الوصية غير
واجبه وهى مستحبة ولا تجوز لوارث الا ان يجيزها
الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل
ويجوز ان يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم
وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له
فى حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب
ان يوصى الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى
رجل فقبل الوصى فى وجه الموصى وردها فى
غير وجهه فليس برد وان ردها فى وجهه
فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا فى مسئلة
واحدة وهى ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له



اى ورثة الموصى له

قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك الورثته
ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضى من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى
الى عبد نفسه وفى الورثة كبار لم يصح الوصية
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم
اليه القاضى غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لا
حدهما ان يتصرف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
دون صاحبه الا فى شرى كفن للميت وتجهيزه
وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء دين وتنفيذ وصيته بعينها او عتق عبد
بعينه والخصومة فى حقوق الميت ومن اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث
ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة



فالثلث بينهما على اربعة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما

وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو

حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المحاباة و

السعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط

بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من الدين

ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى

بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له الثلث

ومن اعتق عبدًا فى مرضه او باع وحابا او وهب

فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب به

مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى

عند ابى حنيفة وان اعتق ثم حابا فهما سوا وقالا ابو يوسف

ومحمد العتق اولى فى المسلين وم

ماله فله اخس سهام الور

فيتم له السدس وان اوص

ومن اوص



قدمت الفرايض منها قدمها الموصى واخرها
مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم
منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فان لم يبلغ
الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن
خرج من بيته حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا
يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفا
ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فان صرح
بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
وان جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى
... فهم للالصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى
... ية لكل ذي رحم محرم من امراته
... انه فالختن زوج كل ذات رحم



فالاقرب منه كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الولدان
والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك
وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة
وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث
دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع
ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي
ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق
الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث
العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى
يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا



وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى
لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل
ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
فاخذ ما يخصه منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء
اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان
خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه
وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له
يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات
الموصى له في حياة الموصي فطلب الوصية واذا اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء



والانثى فيها سوا وان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله واذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد
ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله
ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث
ما يملكه عند الموت كتاب الفرايض المجمع على
توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ
وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى
النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن و
الام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة
ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول و
المرتد واهل الملتين والفروض المحدوده في

المسماه في كتاب الله عز وجل

ستة النصف والربع والثمن والثلثان ١٢

د



والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة
للبنت وبنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب والاخت
من الاب والام والاخت من الاب اذا لم تكن اخت
لاب وام والزوج اذا لم تكن للميتة ولد ولا ولد
ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن والزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات
مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين
وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ثلث
ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة والباقي للاب
لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم
والسدس فرض سبعة كل واحد من الابوين
مع الولد وولد الابن والام مع الولد
وولد الابن ومع الاثنين من الاخوة والاخوات



والاخوات للجد والجدات مع الولد ولبنات الابن
مع البنت والاخوات لاب مع الاخت لاب وام
وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام
والجد والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد
الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد
واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبهن واقرب العصبات البنون ثم بنوهم
ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد
وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب
في درجة فاولاهم من كان من اب وام والابن وابن
الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد
با



بالميراث كونهم دون الاخوات واذا لم يكن عصبة
من النسب فالعصبة هو مولى المعتق ثم اقرب
عصبة للمولى و يحجب الام من الثلث الى السدس
باخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن و
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من
فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا
وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي
لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الفاضل من فرض الاخت من الاب والام
لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ للام
السدس والباقي بينهما والمشتركة ان ترك المراة
زوجا واما او جدة واخوة من ام واخا
الاب وام فللزوج النصف وللام السدس
ولولد الام الثلث والاشتي للاخ من



ولاشي للاخوة لغير الام مع الاب والابن بسبب المرتد
والفاضل عنهم من فرض ذوي السهام اذا لم يكن
عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة
يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او
سقط عليهم حايط فلم يعلم من مات منهم اولا
فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع
في المجوس قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث
احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم و
عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن
مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته في
ابي حنيفة والجد اولى من الاخوة عند ابي
حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم الجد ما لم تنقصه
المقاسمة من الثلث واذا اجتمعت الجدات فالسدس
لاقربهن ويحجب الجد امه ولا يرث ام اب الام
شيئا وكل جدة تحجب امها [illegible]
واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه
ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام
والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى
بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد
ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات
والعمات واذا استوى وارثان في درجة فاولاهم ولدات
من ادلى بوارث واقربهما اولى من الابعد
واب الام اولى من ولد الاخ والاخت
والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة



ومولى المولى الاعتق ثم فضل بين المعتق ومولاه وابن
مولاه فهما سوا للابن في قول ابي يوسف وللاب السدس عند
والباقي للابن في قول محمد وان ترك جد مولاه واخا مولاه
فالمال للجد في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد
هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب — باب حساب الفرايض
اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها
من اثنين وان كان ثلث وما بقي او ثلثين فاصلها
من ثلثة وان كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها
من اربعة وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها
من ثمانية وان كان نصف وثلث او نصف وسدس
فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة واذا كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين واذا انقسمت المسئلة



المسئلة على الورثة فان صحت والا فتقسم سهام
فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة ثم اخرج منه المسئلة كامراة واخوين
للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة لا ينقسم
عليهم فاضرب الاثنين في اصل المسئلة يكن ثمانية
ومنها تصح فانه وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
للمراة الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم فاضرب ثلث
عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح فان لم يقسم
سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في
الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع
في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزى
احدهما عن الاخر كامراتين واخوين
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان
احد العددين جزا من الاخر اغني الاكثر
عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت



الاربعة اجزاك عن الاخوين فان وافق واحد العددين
الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع
في اصل المسئلة كاربع نسوة ولاخت وبنت اعمام
بالبينة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف
في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين
ومنها يصح واذا صحت المسئلة فاضرب سهام كله
وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت
الفريضة يخرج حق ذلك الوارث وان لم يقسم التركة
حتى مات احد الورثة فان كانت سهام الميت من الميت
الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان
مما صحت الاولى منه وان لم ينقسم صححت الفريضة
الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى
المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وما صحت منه فقد صحت



صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة
الاولى شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة
الثانية وكل من كان له من المسئلة الثانية شيء
مضروب في تركة الثاني واذا صحت مسئلة
المناسخة واردت معرفة ما نصيب كل
واحد من حبات الدرهم قسمت ما
صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين
فما خرج فما حصل له من سهام كل وارث حبة
تم الكتاب والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا
حمدا كثيرا طيبا مباركا وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين


جامعة طوكيو
معهد دراسات الثقافة الشرقية

~[1152] al-Quduri, Ahmad Ibn Muhammad Ahmad Ibn Ja'far القدوري، أحمد بن محمد أحمد بن جعفر : Mukhtasar al-Quduri fi furu' al-Hanafiya مختصر القدوري في فروع الحنفية .The first folio is missing and the ms. starts in chapter 1 (Kitab al-Tahara كتاب الطهارة). On the author (died 428/1037) and this compendium of Hanafite law cf. GAL I 175 nr.1 and S I 295 nr.1. Many glosses on the margin of the beginning. .